



Ref : .....

الرقم : م ق / 17 / 4079

Date : .....

التاريخ : 2018 / 05 / 02

سماحة الدكتور محمد الخلايلة

مفتي عام المملكة الأردنية الهاشمية الأكرم

الموضوع: نظام صندوق التقاعد  
الخاص بنقابة المعلمين الأردنيين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تهديكم نقابة المعلمين الأردنيين أطيب تحياتها، ونثمن لكم جهدكم المتواصل  
لخدمة أردننا الغالي، ونلتمس من سماحتكم التلطف بالايجاز لمن يلزم لبيان الرأي  
الشرعي حول إطلاق صندوق تقاعد خاص لمنتسبي نقابة المعلمين الأردنيين ، مرفقا  
لسماحتكم مشروع النظام، والدراسة الإكثورية التي تم عملها لهذا النظام.  
وفقكم الله وسدد على طريق الخير خطاكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

نائب نقيب المعلمين الاردنيين

أ. إبراهيم شبانه

دائرة الإفتاء العام  
البريد الوارد  
التاريخ ٢٠١٨ / ٥ / ٣  
العدد : ٤٤٥  
الرقم : ١٧٣ / ٤



د. محمد عبد الحليم  
م

ابراهيم  
عميرة

2015\3\23

د. نادر بخاري  
2015/3/23

نظام رقم ( ) لسنة 2015

نظام صندوق التقاعد لنقابة المعلمين الأردنيين

صادر بمقتضى المادة ( 29 ) من قانون نقابة المعلمين رقم ( 14 ) لسنة 2011



المادة 1- يسمي هذا النظام ( نظام صندوق التقاعد لنقابة المعلمين الأردنيين لسنة 2013 ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانونون : قانون نقابة المعلمين الاردنيين النافذ.

النقابة : نقابة المعلمين الاردنيين

المجلس : مجلس النقابة.

الهيئة الوسيطة: الهيئة المنتخبة وفق أحكام هذا النظام.

الهيئة العامة : جميع الأعضاء المشتركين في الصندوق والمسدد للتزاماتهم المالية.

الصندوق: صندوق التقاعد لنقابة المعلمين.

عضو الصندوق : عضو النقابة المشترك في الصندوق والمسدد للتزاماته المالية للصندوق.

لجنة الإدارة : لجنة إدارة الصندوق المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

المدير: المدير التنفيذي لصندوق التقاعد.

سن التقاعد حكما: وهو بلوغ العضو (60) ستين سنة للإناث و (65) خمسة وستين سنة للذكور.

الراتب التقاعدي : الراتب التقاعدي الشهري المخصص للعضو أو المستفيد بموجب احكام هذا النظام .

الاشتراقات التقاعدية : المبلغ الذي يدفعه عضو الصندوق شهريا على سبيل التبرع مقابل شريحة التقاعد التي يشترك فيها بموجب

احكام هذا النظام.

التعويض التقاعدي: المبلغ الذي يدفع لمن لا يستحق الراتب التقاعدي من المشتركين في الصندوق.



المستفيد : الشخص المنتفع من احكام هذا النظام .

العجز: العجز الكلي الدائم الذي يصاب به المشترك أثناء عضويته للصندوق ويقعده عن مزاوله المهنة وتثبته اللجنة الطبية.

اللجنة الطبية: اللجنة الطبية المشكلة من قبل المجلس بموجب أحكام هذا النظام.

المادة 3-

I

أ- يؤسس في النقابة صندوق يسمى ( صندوق التقاعد لنقابة المعلمين الاردنيين) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه وله حق التقاضي وأن ينيب عنه محاميا يوكله لهذه الغاية.

ب- يهدف الصندوق إلى:

1- توفير رواتب تقاعدية.

2- تمويل احتياجات الأعضاء المشتركين فيه وفق الصيغ الاسلامية.

3- استثمار أموال الصندوق وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبما يحقق عوائد تساعد في توفير الرواتب والتعويضات التقاعدية للأعضاء.

المادة 4 -

أ- يكون الاشتراك في الصندوق اختياريا.

ب- يشترط في من يتم قبوله عضوا في الصندوق مايلي:

1- ان يكون عضوا في نقابة المعلمين ومسجدا لجميع التزاماته المالية.

2- ان لا يتجاوز عمر المشترك (50) خمسين سنة ميلادية عند تقديم طلب الاشتراك، وفي غير ذلك يحق له الاشتراك لاغراض الحصول على التعويضات التقاعدية مع مراعاة ما جاء في المادة (13) من هذا النظام.

3- أن يسدد الالتزامات المالية التالية للصندوق:

أ- مبلغ (10) عشرة دنانير رسم انتساب لمرّة واحدة.

ب- مبلغ الاشتراك الشهري وفق الفئات العمرية والشرائح التقاعدية المبينة في المادة ( 14 ) من هذا النظام.

المادة 5 -

الهيئة العامة للصندوق : -

